الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64518

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-64518-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2023/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/20م، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-540) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14508) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند تعويض مبنى لتوسعة الحرمين لعام 2013م.
ثانيًا: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إيجارات مدفوعة 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (إيجارات مدفوعة)، حيث تطعن الهيئة على صحة المستندات التي اعتمدت عليها الدائرة في تأييد المدعية وذلك لكون المصروف لا يخص نفس الفترة بناءً على العقد والشيك، وهذا بما لا يخل بتحفظ الهيئة التام على قبول أي مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الفحص والاعتراض، عليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة الأولى بجدة، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف (شركة ...) على قرار دائرة الفصل، فتقدم باستئنافه على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيكمن استئنافه فيما يخصّ (تعويض مبنى لتوسعة الحرمين)، فيوضح في لائحته المقدّمة طريقة احتساب ومعالجة التعويض مضيفًا موافقته على الإجراء المطلوب من قبل الهيئة فيما يتعلق باعتبار قيمة التعويض إيرادًا لعام 2013م وبسداده قيمة الزكاة المقدرة تبعًا لذلك فور اعتمادها.

وقدمت الهيئة مذكرة إلحاقية تضمنت ترك استئنافها فيما يتعلق بالبند محل الاعتراض، وما ترتب على الاستئناف من إجراءات، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وفي يوم السبت بتاريخ: 2023/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إيجارات مدفوعة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه:

"للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وماترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعويض مبنى لتوسعة الحرمين)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث ذكر المكلف في لائحة الاستئناف المقدمة في 2022/03/13م، على ما يلي: "ونحن نوافق على هذا الإجراء الذي طلبته الهيئة فيما يتعلق باعتبار قيمة التعويض إيرادًا لعام 2013م وسنقوم بدفع الزكاة المقدرة تبعًا لذلك فور اعتمادها"، بالإضافة إلى التالي: "ولهذا فإننا نوافق الهيئة على اعتبار التعويض المستلم عن أنقاض المبنى إيراداً يضاف إلى إيرادات عام 2013م وليس تعويضًا عن الخسائر المترتبة على هدم المبنى قبل انقضاء عقد الاستثمار كما افترضنا ذلك بدايةً.."، ممّا ترى معه الدائرة ثبوت انتهاء الخلاف حول البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-540)الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14508) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الإيجارات المدفوعة لعام 2013م).**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعويض مبنى لتوسعة الحرمين لعام 2013م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...